انه غلام ثم ظهر جارية او هروي اي كتوب اشتراه على انه هروي اي منسوب الى هراة فكان
مرويا اي ثوبا منسوبا الى مرو وهو اسم بلد ابطلناه وقال زفر يجوز بيعه لان جنسهما واحد لكنه
يتخير لفوات الوصف المرغوب فيه ولنا ان المقصود من البيع حصول غرض المشتري من المبيع
فاذا لم يحصل صار كانه ليس من ذلك الجنس قيد التفاوت بالفاحش لانه لو لم يكن فاحشا لا يفسد البيع
كما اذا اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة او كبشا فظهر نعجة لان المقصود من الاول الخدمة
ومن الثاني الاكل وعن ابي حنيفة انه اثبت الخيار فيما لم يفحش لفوات الوصف المرغوب وفي الخلاصة
لو اشترى ارضا على انها خالية عن النوائب الديوانية او على ان فانونها كذا فاذا هو اكثر فله ان
يردها ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن لا يرده لان اللحمة اصل وتوقف بيع
المرهون والمستاجر بفتح الجيم يعني اذا باع الراهن الرهن او الموجر العين المستاجر فانه يتوقف
على اجازة المرتهن والمستاجر الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة
ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق كذا في الخانية
في الاصح قيد به احترازا عما قال بعض اصحابنا انه فاسد لان البايع غير قادر على تسليمه لتعلق
حق الغير به وانما اختير قول من قال انه موقوف لان العقد ورد على ملك نفسه فيجب ان ينفذ
وتعلق حق الغير به انما يوثر في عدم لزومه دون افساده والقدرة على التسليم عقيب العقد
غير لازمة فان فك الرهن وفسخ الاجارة ممكن واذا اجازه المستاجر او المرتهن ورد المشتري
المبيع بعيب قيل لا يعود عقد الرهن والاجارة وقيل يعود كما اذا فك الرهن بطل حكمه ثم اذا اختل
عاد رهنا ويفسد بيع ما تعذر تسليمه لفوات المقصود من العقد بفوات التسليم
كالابق عند غير المشتري قيد به لانه لو كان عند المشتري صح بيعه لزوال المانع وهو العجز
عن التسليم لكن لا يكون ذلك القبض نايبا عن قبض المبيع اذا اشهد على نفسه انه اخذه ليرده على مالكه
لان قبضه ذلك قبض امانة وهو ضعيف وقبض المبيع قوي لكونه مضمونا عليه فالضعيف لا ينوب مناب
القوي وان لم يكن اشهد على نفسه عند اخذه يكون نايبا عنه لان قبضه ذاك قبض غصب وهو
مضمون كقبض المبيع فينوب عنه وعند ابي يوسف قبضه لا يكون نايبا عنه في هذا القسم ايضا
لانه يكون امانة بلا شرط الاشهاد عنده والسمك والطير اي يفسد بيعهما قبل صيدهما لان كلا
منهما غير مملوك قيد به لانه لو اخذ السمك والقاه في الحظيرة او هيا له موضعا يدخل فيه بحيث
يمكنه الخروج يملكه ولا يفسد بيعه اذا لم يحتج في اخذه الى التكلف وكذا اذا باع طيرا له يطير في الهوا

ان كان بحيث يعود الى بيته وياخذه بلا تكلف يجوز وافسد وا تمليك الدين من غير من هو
اي الدين عليه وقال مالك يجوز لانه مال قابل للتمليك ولهذا يجوز الشراء به فيجوز تمليكه كما
لو ملكه من عليه الدين ولنا انه تمليك ما لا يقدر على تسليمه لانه عاجز عن تسليم ما في ذمة الغير
فاما تمليكه ممن عليه فاسقاط لا يقتضي التسليم وفي القنية لو وهبت ما لها على زوجها من ابنه الصغير
صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية القبض لولده الصغير
فكان قبضه كقبض الصغير فكانها سلطت الصغير على قبضه وفي الحقايق فان قلت جوزتموه
في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان انما يجوز لانه تمليك حكما لا قصدا اكم من شيء يثبت
ضمنا لا قصدا او يفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية الية الشاة بفتح الهمزة وسكون
اللام ذنبها واذا اثنيت قلت اليان بدون التاء كذا في الصحاح هذا مثال للاوصاف فبيعها قبل
الذبح حرام والزام الذبح على البايع اضرار وكالحمل والنتاج فانهما اتباع الحمل بفتح وسكون الميم
ماكان في البطن من الولد والنتاج ما سيحدث في البطن منه ويحتمل ان يراد بالحمل حمل الانسان
وبالنتاج نتاج غيره وان تكون الالف واللام في النتاج بدلا من المضاف اليه اراد به نتاج الحمل
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة واللبن في الضرع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعه
فيه ولبن المراة في قدح ولا يجيزه مطلقا يعني بيع لبن المراة في القدح حرة كانت او امة غير جايز
عندنا وقال الشافعي يجوز لانه مشروب طاهر تعلقت به منفعة فيجوز بيعه كالعصير ولنا
ان جزء الادمي مكرم وفي بيعه اهانته ويجيزه في الامة يعني بيع لبن الامة جايز عند ابي يوسف لان البيع
يرد على نفسها فيجوز ان يرد على جزئها والجواب ما مر من الدليل واما ايراد البيع على نفس الامة فانما
جاز لان الرق وصف لجميعها لكونها محل القوة واللبن لا حيوة فيه فلا يحله الرق ويجيز ابو يوسف
بيع الصوف على ظهر الغنم لانه مال مقدور التسليم في الحال فيجوز كبيع القصيل وقالا لا يجوز
لان الصوف ينمو من اسفله الا ترى انه اذا اخضب وترك زمانا يقع المخضوب على راسه
لا على اصله فيلزم الاختلاط وانما يجوز بيع اغصان الخلاف ان بين موضع قطعها لانه ينمو من اعلاه
الا ترى انه اذا ربط خيط في راس غصن وترك انما يبقى الخيط اسفل مما في راسه واما بيع الكراث
فجايز وان كان ينمو من اسفله للتعامل كذا في التتمة ويفسد بيع ما لا يتبعض الا بضرر على البايع
كذراع من ثوب وجذع في سقف لانه لا بد له من تسليمه فاذا لحقه ضرر فيه ربما لا يرضاه فيرجع
عن قوله فيفضي الى النزاع قيد بالضرر لانه لو باع ما يتبعض بلا ضرر كقفيز من صبرة او ذراع من

Copyright © King Saud University